

## لمحات عن وظيفتي الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

حسن محمود عبداللطيف الشافعى

إن الموضوع الذى نتناوله اليوم - بغية القاء الضوء على بعض جوانبه ، موضوع جليل الخطر متعدد الأبعاد . وتعد العناية به أحد المعالم البارزة والخصائص المميزة لحركة الاقتصاد الإسلامى الحديثة ، ومن أمارات التوفيق الالهى لها ، اذ تحرض على تحقيق المصالح الإسلامية فى إطار الشريعة الحنيفية الخالدة .

ومدار هذا الموضوع على ثلاث مسائل شرعية :

أ - أولها وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو حكم فقهي عملى ، وقاعدة شرعية عامة فى نفس الوقت ، يرتبط بها الكثير من الأحكام الفرعية التفصيلية ، مما حدا بالبعض إلى رفعها لمرتبة الأصول الاعتقادية ، ولذا فان علماء أهل السنة يدرسونها فى أصول الدين وان كانت تتناول أيضا فى علم الفقه ، وفي سياقها من علمي التفسير والحديث .

ب - والمسألة الثانية : مسألة الحسبة ، وهى صورة من الصور العملية التى نشأت عن التطبيق العملى للمبدأ السابق ( الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر ) ، وان كانت تركز بصفة خاصة على شؤون المعاملات التجارية ومظاهر الآداب والنظام العام ، ولذا فهى تدرس عادة في الكتب الفقهية التى تعنى بالشئون الادارية والسياسة الشرعية للدولة الاسلامية .

ج - والمسألة الثالثة : مسألة الفتوى ، وهى مسألة أصولية يدرسها علماء أصول الفقه اذ أن يعرضوا للمجتهد الذى يتولى بيان أحكام الله تعالى فى الواقع والنوازل .. وقد صارت بدورها وظيفة أو ولاية شرعية منذ الصدر الأول والى أيامنا هذه ليتعرف من ليسوا من أهل العلم أحكام دينهم .

وموضوعنا - كما هو واضح - أكثر مساسا بالمسائلتين الأخيرتين ، فالرقابة الشرعية فى البنوك ضرب من الحسبة المتخصصة من حيث الموضوع ، بمجال الولاية ، وكذا الفتوى هي الوظيفة الشرعية المشار إليها آنفا ، وان كانت أيضا متخصصة من الناحيتين السابقتين ، ولكن المسألة الأولى هي القاعدة الأساسية التى تقوم عليها كلتا الوظيفتين المذكورتين من الناحية الشرعية ، ولذا سنبدأ بها كمدخل طبيعى للموضوع كسى نخلص الى كلمة عن الفتوى ، وأخرى عن الرقابة من بعض الجوانب التى قد تهمنا فيما نحن بصدده الآن ، ونختتم هذه اللمحات السريعة بخاتمة نقدم فيها مقترحات متواضعة لدعم هاتين الوظيفتين الشرعيتين فيما يستقبل من عمل البنوك الاسلامية إن شاء الله .

أولاً : تمهيد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١- المعروف هو كل ما عرفه الشارع وحكم بحسنه ، والمنكر ما أبكره ونهى عنه ، والأمر بالأول والنهي عن الثاني واجب كفائى على الأمة ، وقد يتغير في بعض الأفراد ، وهو جماع الدين كله كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ... فإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالامر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهكذا ورد نعت النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، كما قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر » وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هي السلطان والولاية ، والذين بيدهم السلطان والولاية أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فان مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل انسان بحسب قدرته ، كما قال تعالى . فاتقوا الله ما استطعتم » (١) .

ويقول النووي في شرحه على صحيح مسلم : « ثم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين ، واذا تركه الجميع أثم كل من تمكّن منه بلا عذر ولا خوف . ثم انه قد يتغير كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ، اولاً يتمكن من ازالته الا هو ، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه

على منكر أو تقصير في المعروف ... ولا يسقط عن المكلف لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله ، فان الذكرى تنفع المؤمنين . وقد قدمنا أن الذى عليه الأمر والنهى لا القبول ، وكما قال الله عزوجل .  
» ما على الرسول الا البلاغ ... « (٢) .

٢- وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه هذا الواجب التضامنى على الأمة فى اقامة الشريعة والالتزام بأحكامها ، وأزال ما قد يشوب ذلك من سوء الفهم أحياناً » سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ) فقال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيت شحا مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك وخاصة نفسك ودع عنك أمر العام (٣) . فهو واجب لا يسقط الا في أحوال الفتنة أو ظهور عدم الفائدة . لامجرد الظن بعدمها أو خشية الضرر الشديد بالأخر .

٣- كما بين عليه الصلاة والسلام أن هذا الواجب لا يتم القيام به الا بتغيير المنكر وازالته وأقامة المعروف ونصرته ، كل بحسب قدرته وسلطته وولايته ... ولو بالموعظة والنصيحة والبيان ، أو المقاطعة والكراهية ، وذلك أضعف الإيمان . روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد » سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان « (٤) .

ويعلق عليه الإمام الترمذى رحمة الله » وأما قوله عليه السلام

«فليغیره » فهو أمر ایجاب باجماع الأمة ، وقد تطابق على ایجاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنّة واجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين (٥) (الدين النصيحة ...)

٤- وأول ما ينبغي أن يجتنب فيه المنكر ويراعى فيه المعروف هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذلك بمراعاة الآداب الشرعية في الأمر والنهى ، وقد لخصها شيخ الإسلام ابن تيمية في خلال ثلاث : العلم والرفق والصبر ، فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر ، العلم قبل الأمر والنهى ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الأحوال . وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف . ورووه مرفوعا . ذكره القاضي أبويعلى في المعتمد : لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر ، فقيها فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر به ، رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه ) (٦) ...

٥- ولكون العلم والتفقه هو الشرط الأول للقيام بهذا الواجب الشرعي ورد الحض والترغيب ، بل الأمر والإیجاب لطلب العلم والفقه ، وربط به أمر الدعوة والنصيحة : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتلقهموا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يحذرون » (٧) ودعينا للتنافس في ذلك ، ففي صحيح مسلم (٨) ( سمعت عبدالله ابن مسعود يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حسد الا في اثنين : رجل آتاه الله مالا

فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها » ، قال النووي تعليقا عليه : ورجل آتاه الله حكمة .....» معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا ، والحكمة كل ما منع من الجهل واجر عن القبيح (٩) والقدر الضروري من العلم أو فرض العين منه هو أن يتعلم المسلم ما به تسلم عقيدته وتصح عبادته ويكتسب رزقه ويقوم بواجباته الضرورية ك التربية ولده ونحوه ، فان عرض ما لا يعلمه سأله أهل الذكر ... وهذا يأتي دور الفتوى والاستفتاء كما سنعرض له فيما يلى بعون الله ثانيا : في الفتوى ، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية :

الافتاء شرعا هو : «بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول (١٠) والاستفتاء أن يطلب العامل الذى لا معرفة له بالحكم هذا البيان من هو أهل لذلك . ولكل منهما شروط وآداب شرعية ، سنلمس بعضها فيما يلى :

- ١- وجوب التفقه في المعاملات المالية على المشتغلين بها : من المقرر في الشريعة أنها عامة شاملة لكل أفعال المكلفين ، فما من واقعة إلا والله تعالى فيها حكمه ، علمه من علمه وجنه من جنه (١١) ولا يمكن أن يتعرى الفعل نفسه عن حكم شرعى أبدا (١٢).
- ٢- ومن المقرر أيضا أن المكلف لا يصح له أن يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه ، فاما علمه بنفسه ، واما سأله عنه العالم به ، فهذا هو ما تعبده الله تعالى به في كل شأنه .

٣- والذى يجب أن نضيفه الى هذين الأصلين - فيما نحن بصدده

هو أن كل من يتصدى للاشتغال بالمعاملات المالية من المسلمين ففرض عليه أن يتعلم أحكامها ويتفقه فيها ، وهذا داخل في فرض العين من العلم الشرعي لافتراض الكفاية ، وقد أفاض علماء المسلمين في ذلك على اختلاف مذاهبهم ، ومن جمع الكثير من أقوالهم في هذا الأمر الحافظ محمد عبد الحفيظ الحسني الكتاني الادريسي في « التراتيب الادارية » ، اذ يقول :

« عزا بعض المتأخرین الى الترمذی . مرفوعا . ( لا يبيع في سوقنا الا من تفقه في الدين ) ولم أجده في كتاب البيوع من الجامع ، ولا في الجامعين للسيوطی ، ثم وجدته في كنز العمال معزواله ( ص ٢١٨ ج ١ ) . وفي ( تنبیه المغتربین ) كان مالک يأمر النساء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه ، فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات ولا يعرف الحلال من الحرام أقامه من السوق ، وقال له : تعلم أحكام البيع والشراء ثم أجلس في السوق ... وقال الزرقانی في ( شرح المختصر ) : ... عن مالک أنه لا تجوز شهادة التجار في شيء من الأشياء إلا أن يتعلموا أحكام البيع والشراء » (١٣) . ثم ينقل الادريسي عن الشيخ أبي سعيد الخادمي الحنفي : « على التاجر أن يتعلم أحكام البيوع صحة وفسادا وبطلانا ، حلا وحرمة ، ورببي وغيرها . قال في ( التمار خانية ) : لا ينبغي للرجل أن يستغل بالتجارة مالم يحفظ كتاب البيوع » (١٤) .

وينقل الادريسي عن فقهاء الشافعية أيضا : « حكى الإمام

الشافعى فى ( الرسالة ) والغزالى فى ( الاحياء ) الاجماع على أن المكفل لا يجوز له أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، قال القرافى فى ( الفروق ) فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه فى البيع ، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله فى الاجارة ، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله فى القراض ، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله فى تلك الصلاة ... قال الشافعى : طلب العلم قسمان : فرض عين ، وفرض كفاية ، ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها ، وفرض الكفاية ماعدا ذلك ... (١٥).

وفي ( قوانين الأحكام الشرعية ) لابن جزى : « ومنه ( أي العلم ) فرض عين وفرض كفاية ، ففرض العين ما يلزم المكفل من معرفة الطهارة والصلاحة ، فإذا دخل رمضان وجب عليه معرفة الصيام ، فإن كان له مال وجب عليه معرفة الزكاة ، فإذا باع واشترى وجب عليه معرفة البيوع ... وأما فرض الكفاية فهو مازاد على ذلك » (١٦).

هكذا كان حال الأمة فى حرصها على اقامة الشرع فى أمر المعاملات المالية وتشددها فى ذلك بالمحافظة على تعلمها والتزامها ، ربما لأن بعض أحكامها مما قد يدق ويخفى لعدم احتياج الكافة إليه كالعبادات مثلا ، وأما لأنها ترتبط بضرورة لحقوق العباد . والمسامحة فيها أقل من المسامحة فى حقوق الله تعالى ، وأما لحرصها على أكل الحلال الذى هو أصل من أصول الحياة الاسلامية ، فإن « من لم يكن فقيها يأكل الربا » كما يقول الادريسي الذى يروى عن عمر رضى

الله عنه . بل عن النبي صلى الله عليه وسلم الأصل في هذا كله : « ... قال عمر لا يدخل الأعاجم سوقنا حتى يتفقهوا في الدين ... » أى من أحكام البيوع . وأصل ذلك من فعله عليه السلام ، فانه كان يعلم كل من يتعاطى عملاً لأحكامه وتكليفه ... ». ثم ينقل عن ابن الحاج في المدخل : « كان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ، ويقول : لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الرباء أو كما يقول »(١٨).

هذا هو الأصل في الحياة الإسلامية أن يكون المستغلون بالمعاملات المالية فقهاء وعالمين بما يحل ويزعم ، ويصح ويفسد ، ويندب أو يكره من أمرها .

#### حكم الاستفتاء وآدابه :

ولكن بعض الأحكام المالية قد يخفى حكمه حتى على بعض الفقهاء أو المستغلين بالفقه ، وبعض المستغلين في المال قد يشغله عمله عن التفقه وطلب العلم وخاصة بعد أن ضفت الهمم عن طلبه ، وقلت الدواعي إلى ذلك مما كان عليه الحال في الصدر الأول ، فماذا يكون الحال عندما تنزل بالواحد من هؤلاء واقعة لا يدرى حكمها ؟ أو يواجه تصرفًا أو تعاقداً لا يعرف أصحح هو أم فاسد ؟ أحرام أم حلال ؟ وان الإجابة عن ذلك في الأصول الثلاثة التي بدأنا بها المسألة السابقة وهي أن عليه اللجوء إلى أهل الذكر والعلم واستفتاءهم فيما عرض له وفق قول الله تعالى : ( فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم

لاتعلمون ).

ويقول الشاطبى فى ( المواقفات ) : « ان المقلد اذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه فى الدين الا السؤال عنها على الجملة ، لأن الله لم يتبع الخلق بالجهل ... والادلة على هذا المعنى كثيرة ، وهى قضية لانزعاع فيها ... ».

ويقول الغزالى فى ( المستصفى ) : « العامى يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء وقال قوم من القدرية : يلزمهم النظر فى الدليل واتباع المعصوم . وهذا باطل بمسلكين : أحدهما : اجماع الصحابة ، فانهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ..... »

المسلك الثانى : أن الاجماع منعقد على أن العامى مكلف بالأحكام ، وتکليفه طلب رتبة الاجتهاد محال ، لأنه يؤدى الى أن ينقطع الحرج والنسل وتعطل الحرف والصناع ، ويؤدى الى خراب الدنيا لو استغل الناس بجعلتهم بطلب العلم ، وذلك يرد العلماء الى طلب المعاش ، ويؤدى الى اندراس العلم ، بل الى اهلاك العلماء وخراب العالم ، واذا استحال هذا لم يبق الاسؤال العلماء (١٩).

ويقول الأمدی : « العامى ومن ليس له أهلية الاجتهاد - وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبره فى الاجتهاد - يلزمـه اتباع قول أحد المجتهدین والأخذ بفتواه عند المحققین من الأصوليين ... ويدل عليه النص والاجماع والمعقول :

أما النص قوله تعالى ( فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) وأما الاجماع فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى اجابة سؤالهم ... فكان اجماعا ... وأما المعقول فهو أن من ليس له أهلية الاجتهد اذا حدثت به حادثة فرعية اما أن لا يكون متبعا بشئ ، وهو خلاف الاجماع من الفريقين . وان كان متبعا بشئ ، فاما بالنظر في الدليل المثبت للحكم ، او بالتقليد ، الأول ممتنع ، لأن ذلك مما يفضي في حقه وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاستعمال عن المعايش ... ورفع الاجتهد والتقليد رأسا وهو من العرج والاضرار المنفي بقوله تعالى . وما جعل عليكم في الدين من حرج . وبقوله عليه السلام : لاضرر ولا ضرار ...»

هذا واجب غير المجتهدين في تطلب الحكم من المفتين العارفين به ، ولو رحلوا في سبيله . يقول الخطيب البغدادي في ( الفقيه والمتفقه ): « أول ما يلزم المستفتى ، إذا نزلت به نازلة ، أن يطلب المفتى لسؤاله عن حكم نازلته ، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه ، فإن لم يكن بيده لزم الرحيل إليه ، وان بعده داره ، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة ...» ( ٢٠ ). ومن ثم يتضح أن الاستفتاء ضرورة واقعية وشرعية معا ، و يجب على غير العلماء أو المجتهدين فيما يجهلون حكمه من تصرفاتهم

ولذا نظمت أمره منذ الصدر الأول :

- أ - فقام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الوظيفة بنفسه ، وأخذبها العلماء من أصحابه في محضره وغيبته (٢١).
- ب - ونظم الولاة والأمراء منذ الصدر الأول أمر الفتوى العامة إلى جانب تطوع العلماء المتأهلين بذلك - حتى لاتتعطل أو يتعرض لها من ليس من أهلها (٢٢)، ويراجع في هذا « اعلام الموقعين عن رب العالمين » لابن القيم .
- ج - كما حرص بعض المشتغلين بالمعاملات المالية على الاستعانة بالمفتين في أعمالهم على نحو خاص يعتبر بادرة لما تلجم إليه المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر، يقول صاحب (السراجية) كما يروى عنه الادريسي في التراتيب : « لا ينبغي للرجل أن يستغل بالتجاره مالم يحفظ كتاب البيوع ، وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في أمرهم ، وعن ائمه خوارزم أنه لابد للتاجر من فقيه صديق » (٢٣).
- ـ ١ - وقد أورد العلماء عدة آداب للمستفتى كى يبراً من المسئولة الدينية ، منها : أن يختار المفتى المعروف بالعلم والعدالة ، وقد شدد الشاطبي في ذلك وقال : لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه ، لأنه اسناد أمر الى غير أهله ، والاجماع على عدم صحة مثل هذا . (٢٤) فإذا لم يكن في البلد

الامفت واحد وجوب عليه الرجوع اليه اتفاقا ، ولكن اذا تعددوا ، وكلهم أهل علم وعدالة ، فهل يفاضل بينهم ؟ أوجب البعض عليه التخيير ومراجعة الافضل ، ومنهم الامدى والباقلانى وجماعة من الفقهاء والأصوليين (٢٥) . وقال البعض : يأخذ بقول من شاء منهم ، كالغزالى فى المستصفى (٢٦) . ونص الامدى على أنه مذهب أحمد وبعض الشافعية وجماعة من الفقهاء والأصوليين (٢٧) ، ومال الشاطبى الى الأول (٢٨) .

٢- وأن يحدد المسألة تماما بكل قيودها ، ولا يخفى من حقيقتها شيئا ، فان السائل أعرف بمسألته من جميع الناس ومنهم مفتيه ، وأن يوفر العالم ويجله فى الخطاب ، ولا يسأل فيما لا ينفع أولا لهم من الامور (٢٩) .

٣- لا يعمل بالفتوى اذا كان يعلم أن حقيقة الأمر في الباطن كما يعرفها هو ، وقد خفيت على المفتى ، اذ يحكم على ظاهر الأمر ، بخلاف ما تتضمنه الفتوى . وهو المقصود باستفتاء القلب يقول العلامة ابن القيم : لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتى اذا لم تطمئن لفسه وحال في صدره من قبوله وتردد فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم ( استفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك )

٤- ولكن هذا الأمر الأخير يدعو الى بيان نقطة هامة ، فقد علمنا أن واجب العامى سؤال من عرف بالعلم والعدالة واتباع

قوله ، وما سبق يتضمن أنه قد لا يعمل بها ، وقد بين العلماء متى يكون الفتوى ملزمة للمستفتى ، وضبطها بعضهم في أحوال أربع :

- ١- حالة التزام المستفتى العمل بالفتوى .
- ٢- شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى .
- ٣- اطمئنان قلبه إلى صحة الفتوى ووثقه بها .
- ٤- إذا قصد جهوده عن الوقوف على حكم الواقعة ، ولم يجد سوى مفت واحد (٣٠) .

فاما حالنا التعدد في الفتوى أو التردد فيها من جانب المستفتى فقد سبق بيانهما ، وأما الحالتان الأولىان فالمحرر فيهما أن المستفتى قد عزم الأمر واطمأن إلى الفتوى فلا يعود وينقضه .

### ٣- حكم الافتاء وجلالته وادبه :

الافتاء فرض كفاية على الأمة ، يقوم به فيها من توفرت فيه شروطه ، وقد يصير فرض عين أحيانا . «فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسؤول عنها إلا واحد تعين عليه ، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين الجواب عليه ، فإن كان فيها غيره ، وحضر ، فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره وجهاً أصحهما لا يتعين ، والثاني يتعين » (٣٠) .

وقد تحدث الإمام الشاطبي في معنى الوجوب الكفائي على الأمة كلها وعلى العلماء - إن تعددوا في نفس الوقت - فأما واجب العلماء والقادرين فهو النهوض بالوظيفة الشرعية ، وأما واجب الأمة فهو

اقامة هؤلاء القادرين يقول الامام الشاطبى « انه واجب على الجميع على وجه من التجوز ، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلالها . والباقيون ، وان لم يقدروا عليها ، قادرون على اقامة القادرين .

فمن كان قادرا على اقامة الولاية فهو مطلوب باقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب يأمر آخر وهو اقامة ذلك القادر . . . فالقادر اذن مطلوب باقامة ذلك الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر ، اذ لا يتوصل الى قيام القادر الا بالاقامة ، من باب ما لا يتم الواجب الا به ... فهو واجب » (٣١) وهو بيان دقيق لمعنى الفرض الكفائي ، ودور الأمة في توفير الكفاءات التي تنهض به ، وتسد حاجته وتمكن من ذلك بالجهد التضامنى للأمة بأسرها .... فان لم تف بذلك أثمت جمیعا .

هذا ، وان تعين أحد للافتاء ، اما لانفراده بالأهلية ، أو باتفاق الكلمة من لهم الأهلية على تقديمها بحيث لا يفتى سواه ، أو وقع اختيار من له الولاية والسلطة عليه ، سواء كان المختار واحدا أو أكثر ، وتفرغوا للقيام بأمر الفتوى فلا بأس بأن يأخذوا من الأجر والراتب ما يكفيهم ، ولا يجوز أخذ شى من أعيان المستفتين ، قال الخطيب البغدادى فى ( الفقه والمتفقه ) : « لايسوغ للمفتى أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه ، كالحاكم الذى لا يجوز له أن يأخذ الرزق من أعيان

من يحكم له أو عليه . وعلى الامام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام مايغنىه عن الاحتراف والتكتسب ، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين ، فان لم يكن هناك بيت مال ، أو لم يفرض الامام للمفتى شيئاً واجتمع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم رزقاً ليتفرغ لفتاويهم وكتابات نوازلهم ساع ذلك . أخبرنا ابن الفضل ... قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى والي حمص : أنظر إلى القوم الذين نصبو أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ماهم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا ، فان خير البر أوجله ، والسلام عليك » .<sup>(٣٢)</sup>

ولا يعارض هذا مع ما أورده ابن القيم من انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عبادة بن الصامت أخذه قوساً ممن علمه الكتاب والقرآن<sup>(٣٢)</sup>، فإنه لم يكن متفرغاً لذلك ، والإباحة مشروطة بالإأخذ من أعيان المستفتين ، على أن الخلاف في أخذ الاجر على القيام بالوظائف الدينية مشهور ، وقد استقر الرأي فيه على الجواز، بناءً على أنه في مقابل التفرغ لها ، لا على سبيل الأجرة .

ج - جلالة منصب الفتوى : إن المفتى - كما يقول الشاطبي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك أمور :  
 أـ أحدها النقل الشرعي في الحديث ( إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ) ...

ب - الثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ، لقوله : (ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ...)

ج - والثالث أن المفتى شارع من وجه ، لأن ما يبلغه من الشريعة أما منقول عن صاحبها ، وأما مستبطة من المنقول ، فال الأول يكون فيه مبلغا ، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام ...<sup>(٢٤)</sup>

وهذا هو المعنى الذي جعل الإمام ابن القيم يسمى هؤلاء العلماء القائمين بأمر الاجتهاد والافتاء في الدين « الموقعين عن رب العالمين ، وجمع أخبارهم وما انتهى اليه من تراثهم في كتابه العظيم «اعلام الموقعين ...»<sup>(٢٥)</sup>

ولجلالة أمر الفتوى تهيبيها السلف ، وتوقفوا أحيانا عن الجواب ، وعد هذا من دلائل فقههم وأمانتهم ، واشتد انكارهم على من تعرضوا للفتوى من غير أهلها ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك منتها على خطورة منصب الفتوى ، كما يروى الشاطبي في كتاب الاعتصام : «... قال عليه الصلاة والسلام .. إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ولكنه ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال ، يستفتون فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون ...) ... ومعلوم أن هذه الآثار الدامة للرأي لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد بالقياس على الأصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا اجماع من يعرف الأشباه والنظائر ويفهم معانى الأحكام ... فان هذا ليس فيه تحليل وتحريم ولا العكس ، وإنما القياس المهادم للإسلام ما عارض

## الكتاب والسنة أو ما عليه السلف .. (٣٦).

وربما كانت الفتوى من بعض الوجوه أخطر شأنًا من القضاء ، وقد لا يصلح لها من يصلح له ، روى عن أبي حنيفة قوله : ( أصحابنا هؤلاء ثلاثة وثلاثون رجلا ، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء ، ومنهم ستة يصلحون للفتوى : ومنهم اثنان يصلحان يؤذبان القضاة وأصحاب الفتوى ، وأشار إلى أبي يوسف وزفر ) (٣٧) ومثل هذا التفضيل للمفتى وتقديمه على القاضى مما صرخ به السبكي فى بعض فتاويه كما يرى ابن حجر (٣٨).

ولجلالة أمر الفتوى اشترطوا في المفتى شروطاً جمة ، حتى اشترط طائفة منهم أن يكون من أهل الاجتهاد ، يقول الخطيب البغدادي : « أول أوصاف المفتى :

- ١- أن يكون بالغا ، لأن الصبي لا حكم لقوله .
- ٢- ثم أن يكون عاقلا ، لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله .
- ٣- ثم أن يكون عدلاً ثقة ، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيراً بها ، سواء كان حراً أو عبداً ، لأن الحرية ليست شرطاً في صحة الفتوى .
- ٤- وأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتباطها بفروعها ... (٣٩).

ثم يضيف البغدادي أموراً هامة جداً للتفكير الفقهي بوجه عام وللفتوى في عصرنا هذا ، « وينبغى أن يكون قوى الاستنباط جيد

الملحوظة ، رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتوءة ، وأخا  
استثنات وترك عجلة ، بصيرا بما فيه المصلحة ، مستوفقا بالمشاورة ،  
حافظا لدینه ، مشفقا على أهل ملته ... لأن الفقيه يحتاج إلى أن يتعلق  
بطرف من معرفة كل شى من أمور الدنيا والآخرة ، وإلى معرفة الجد  
والهزل ، والخلاف والضد ، والنفع والضر ، وأمور الناس الجارية بينهم ،  
والعادات المعروفة منهم ، فمن شرط المفتى النظر في جميع  
ما ذكرناه ، ولن يدرك ذلك إلا بمقابلة الرجال وكثرة المذاكرة لهم  
وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها » (٤٠) .

ولاشك أن ثقافة المفتى لا تعود إلى الكتب وحدها ، ولا إلى الفقه  
خاصة ، وإنما هي أيضاً المعرفة بأمور الناس وبمقابلة الرجال وتنتزيل  
قواعد الشرع على وقائع العصر بما يحقق المصلحة من ناحية ومقاصد  
الشرع من ناحية أخرى .

هذا ، وقد اشترط البعض في المفتين الاجتهاد ، وإليه مال قدماه  
الإحناف (٤١) وجماعة من الأصوليين ، ولم يشترط البعض ذلك ،  
واستظهر الآمدي أن « المختار أنه إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث  
يكون مطلاعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده ، وهو قادر على  
التفریع على قواعد امامه وأقواله ، متمكن من الفرق والجمع والنظر  
والمناظرة في ذلك كان له الفتوى » (٤٢) . ويکاد الجمهور يميل إلى  
هذا الرأي (٤٣) .

ومن تقاليد المفتين في الإسلام ما ينبغي التنبيه عليه لحاجة أهل

عصرنا اليه :

١- المشاورة في الفتوى قصد استيضاح المسألة أو الاتفاق في الجواب ، يقول البغدادي « فأول ما يجب على المفتى أن يتأمل رقعة الاستفتاء تأملاً شافيا ... ثم يذكر المسألة لمن بحضرته من يصلح لذلك من أهل العلم . ويشاورهم في الجواب ، ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فان في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح . وقد قال الله تبارك وتعالي ( وشاورهم في الأمر ) وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام (٤٤) .

ويمكن أن يعتبرا هذا أصلاً للفتاوى الجماعية أو لجان الفتوى ، وله شواهد أخرى ، وقد صرخ بمثل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية « ... وهكذا في سائر الولايات ، إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد »

٢- التدريب على الفتوى واعداد المتأهلين لجيل يلحق بهم من الفقهاء والمفتين . ففي باب فتوى الصغير بين يدي الكبير من جامع بيان العلم وفضله يروى ابن عبد البر « قرأت على أبي عمر .... عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : قلت لمعاذ بن جبل : أرأيت قول الله عز وجل ( يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ) فقال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا أبا بكر وعمر حين أراد أن

يعتني الى اليمن ، فقال : أشيروا على فيما آخذ من اليمن ، قالا : يا رسول الله أليس قد نهى الله أن تقدم بين يدي الله ورسوله ؟ فكيف نقول وأنت حاضر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا أمرتكم فلم تتقىما بين يدي الله ورسوله » (٤٥) .

وثم شواهد أخرى من عمل الصحابة في تدريب المتأهلين من طلاب العلم على الفتوى ... وجرى على ذلك السلف فكانت الاجازة للفتوى بعد أن يشهد للمرء شيوخه وعارفوه ، قال الخطيب البغدادي بعد أن روى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله تعالى لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعلّمهم آياته ، ولكن ذهابه قبض العلماء ، فيتخدم الناس رؤسا جهالا فيسألون فيقولون بغير علم . فيضلون ويضللون ) : « ينبغي لامام المسلمين أن يتصرف أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم اليه بألا يتعرض لها ، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها . »

وقد كان الخلفاء من بنى أمية ينصبون للفتوى بمسكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم ، ويأمرون بألا يفتى غيرهم ... كان يصبح الصائح في الحاج : لا يفتى الناس الاعطاء بن أبي رباح ،凡ان لم يكن عبد الله بن نجيح .

والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره . ويعول على

ما يخبرونه من أمره ... وسمعت أبا مصعب أحمد بن بكر يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : « ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أئل لذلك » (٤٦) وقد مربنا من قبل قول أبي حنيفة في صاحبيه أبي يوسف وزفر : إنهم يصلحان لتأديب القضاة والمفتين .

٣ - ومن تقاليدهم حرصهم على نشر العلم وأذاعة الفتوى لعم الفائدة ، ويتحقق الغرض على أتم وجه من بيان الأحكام ، وكتب الفتوى في القديم والحديث مشهورة متداولة . ومن أشهرها العالمة المغيرة فتاوى ابن الصلاح وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ علیش وغيرهم . ومن أحدثها ما بدأت تنشره دار الافتاء المصرية من فتاوى القرن الرابع عشر الهجري ، ومن بين أن الكتاب كما قال بعض العلماء « يقرأ بكل مكان ويظهر ما فيه على كل لسان ، ويوجد في كل زمان مع تفاصيل الأعصار وتبعده ما بين الأعصار ، وذلك أمر مستحيل في وضع الكتاب والمنازع بالمسئلة والجواب ... » (٤٧) نعم ، لقد ذكروا أنه « إن كان في الرقعة مالا يحسن ابداؤه ، وما لعل السائل يوثر ستره أو ما في إشارته مفسدة لبعض الناس فينفرد المفتى بقراءتها والجواب عنها » (٤٨) فان خلا الجواب من نحو ذلك استحب اعلانه ، والافترى تقديره للمفتى .

٤ - وآخر مانذكره من ذلك حرصهم على حرية الرأي الفقهي مع الأدب والحسنة والوقار ، وقد أورد مسلم في صحيحه بباب فسخ اختلاف المجتهدين ) جاءت فيه قصة الولد الذي ادعنته امرأتان ،

واختلفت فيه فتوى سيدنا داود عليه السلام وسيدنا سليمان عليه السلام كما يرويها نبينا صلى الله عليه وسلم (٤٩)، ويورد مسلم أيضاً في الصحيح في (باب جواز التمتع) :

«عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على وعثمان رضي الله عنهمما بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال على : ما تريده إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إنني لا استطيع أن أدعك ، فلما أن رأى على ذلك أهل بهما جميعاً (٥٠) » ويعلق النووي على ذلك بأن « فيه اشاعة العلم واظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه ، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك ، وهذا معنى قول على : لا استطيع أن أدعك » (٥١) ويروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة ، فخرجت ؟ فقال عائشة : بئسما صنعت ، قال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما انه لا خير لها في ذكر ذلك ويعلق النووي : « ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة : ... جواز انكار المفتى على مفت آخر ، خالف النص ، أو عم ما هو خاص ، لأن عائشة رضي الله عنها انكرت على فاطمة بنت قيس تعيمها ألا سكتى للمبتوة وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر » (٥٣) .

ثانياً : كلمة في الرقابة والحسبة :

علماً أن البيان ليس هو المطلب الوحيد في تغيير المفكرة واقامة

المعروف اذا ما وجدت القدرة والولاية وأمنت الفتنة والضرر . ومن هنا كانت الحسبة ، وهي كما يعرفها الماوردي : «أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله » (٥٤) .

### أ - حكمها :

اتفق العلماء على أنها فرض كفاية أسوة بأصلها الذي هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين ، واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف . ولم يشذ عن ذلك الا بعض الامامية (٥٥) . فقالوا بالوجوب العيني .

ومع أنها فرض كفاية في الجملة فقد تصير فرض عين على بعض الاشخاص في بعض الحالات : لأن لا يطلع على المفكر أو يقدر على إزالته غيره ، يقول التوسي : « ثم انه ( أي الأمر بالمعروف ) قد يتغير كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ، أو لا يتمكن من إزالته الا هو ، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف » (٥٦) .

ومن ذلك أن يختار لهذه الوظيفة ويلتزم القيام بها ، يقول الماوردي : « وهذا وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه » :

١ - أنه فرض معين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية .

- ٢- والثاني أن قيام المحاسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله التي يجوز أن يتشغل بغيره .
- ٣- والثالث أنه منصب للاستدعاء إليه فيما يجب انكاره ، وليس المتطوع منصوبا للاستدعاء .
- ٤- والرابع أن على المحاسب اجابة من استدعاه ، وليس على المتطوع اجابته .
- ٥- والخامس أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى انكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .
- ٦- والسادس أن له أن يتخذ على انكاره أعونا ، لأنه عمل هو له منصب ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعونا .
- ٧- والسابع أن له أن يعزز في المنكرات الظاهرة لايتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزز على منكر .
- ٨- والثامن أن له أن يرتفق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتفق على انكار منكر .
- ٩- والتاسع أن له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع فيقر ويذكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع (٥٧).
- وانما أفضت في نقل هذه الفروق لما تلقى من واجب المسئول عن الرقابة الشرعية ، وازالة كل ما يراه يخالف الشرع من أوضاع أو

تصرفات ، وكل مامر يمكن أن يستأنس به فى أمر الرقابة الشرعية ، اللهم الا مسألة التعزير ، مالم يمنحوا سلطة التغريم أو الخصم مثلا .  
ولا نصح به ..

### **ب - آدابها :**

وقد سبق أن اوردنا من آداب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من العلم والرفق والعلم ما يعد جماعا لأدب المحتسب فى النهوض بأمر ولايته .

### **ج - ومجالها:**

النظر فى الأمر بمعرفة ترك والنهى عن منكر يفعل دون حاجة الى دعوى ترفع وبيانات تعرض وأيمان تطلب ... وقد تشارك القضاء فى جواز الاستدعاء الى القائم بها والادعاء أمامه فى ثلاثة أنواع من الدعاوى التى تتعلق بحقوق الافراد :

- ١- مايتعلق منها ببخس أو تطفييف فى كيل أو وزن .
- ٢- مايتعلق منها بغبن أو تدليس .
- ٣- مايتعلق منها بمظل أو تأخير لأداء .....» (٥٨).

وبرغم اتساع مجالها فهى تركز كما ظهر على كثير من المعاملات المالية ، ولذا فينبغي أن نقدم الأصل الشرعى فى جواز تدخل السلطة لالزام الكافة بمراعاة الشرع فى معاملاتهم وخاصة التجار ورجال الأسواق مما تعتبره « أصل الحسبة » .

### **د - أصلها (فى المجال المالى والتجارى )**

روى مسلم في صحيحه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا . « عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله ، فقال : أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنى فليس مني » (٥٩) . وفي كتاب البيوع من صحيح البخاري عن ابن عمر قال : .. لقد رأيت الناس في عهد رسول الله من يتبعون جزافا - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤودوا إلى رجالهم » .

وروى مسلم أيضا في صحيحه من « باب بطلان البيع قبل القبض » عن أبي هريرة أنه قال لمروان : « حللت بيع الربا ، فقال مروان ، ما فعلت ، فقال أبوهريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، قال : فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها ، قال سليمان ، فنظرت إلى قرش يأخذونها من أيدي الناس » (٦٠) .

قال النووي : الصكاك جمع صك ، وهو الورقة المكتوبة بدين ، ويجمع أيضا على صكوك ، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولد الأمر بالرزق لمستحقة بأن يكتب فيها : لالسان كذا وكذا من طعام أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك لأنسان قبل أن يقبضه .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته ، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشترى

ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشترى ، فكان النهى عن البيع الثانى لا الاول ، لأن الذى خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا ، وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض ، كما لا يمتنع بيع ماورئه قبل قبضه ، قال القاضى عياض - بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته - « وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترى قبل قبضها فنهوا عن ذلك ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لاتبع طعاما ابتעה حتى تستوفيه . هذا تمام الحديث في الموطن وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطن أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام ، فيبتاع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها ، وفي الموطن ما هو أبين من هذا ، وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه .

#### رابعا: الكلمة الاخيرة عن اقتراحات مستقبلية :

والآن ، وفي ضوء هذا الهدى الاسلامى ، فان لنا أن ننظر الى واقعنا بشئ من التفاؤل المسئول ونطلع الى مستقبل اكثر اشراقا لهذه المؤسسات الصاعدة التى تحاول حل مشاكل الأمة الاقتصادية فى ضوء شريعتها الخالدة .

أ - ولضمان ذلك فقد أنشأت البنوك الاسلامية أجهزة متخصصة لأمر الفتوى والرقابة الشرعية ، وان كان بعضها يكتفى في هذا الصدد بوجود عنصر شرعى في مجلس الادارة ، ولعل أكمل صيغة لتلك الأجهزة ما احتواه القانون الاساسى لبنك فيصل

الاسلامى السودانى ( انظر المادة ٦٩ منه ).

- ب - كما نص فى الاتفاقية الاساسية لانشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية المادة ١٦ على تشكيل هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية بالاتحاد من عدد من كبار فقهاء المسلمين لا يزيد عددهم عن سبعة اعضاء يختارهم مجلس الادارة بالإضافة الى مثل عن هيئة الرقابة بكل من تلك البنوك الاعضاء ، ويكون رأى هذه الهيئة ملزما وفقا للقواعد الشرعية التى تقررها وتقسم الهيئة بهذا العمل طوعا ، وتختص الهيئة بالاتى :
- ١ - متابعة أعمال البنوك الاسلامية الاعضاء والتأكد من مطابقتها للاحكم الشرعية ، ولها أن تطلب عن طريق الامانة العامة للاتحاد من البنوك الاعضاء موافاتها بالبيانات التى تعينها على أداء مهمتها .
  - ٢ - النظر فيما يتقدم به أى من المسلمين بشأن ما يراه عن مدى شرعية أعمال أى من البنوك الاعضاء .
  - وبناء على تلك المادة تشكلت الهيئة المذكورة وعقدت بعض الاجتماعات ، وشكلت مجلس ادارة وأمانة عامة لها .
  - ج - كما تابعت لجان الفتوى بالعديد من البنوك والمؤسسات المذكورة نشاطها ، وقدمت حلولا ودراسات شرعية لبعض ما يعرض طريق العمل المصرفي والمالي الاسلامي مما يعد تراثنا له قيمة تضاف الى تراث الفقه الاسلامي الذى كاد يتوقف فى

هذا المجال في الفترات الأخيرة .

والآن نود أن نقدم بعض المقترنات لدعم الأجهزة الشرعية المحلية منها والمركزية وفاءً لرسالتها الجليلة .

١- العمل على إعداد العاملين بالبنوك الإسلامية وتدربيهم على النحو الذي يتيح لهم فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بما يقومون به من تصرفات ولو على بالطبيعة الخاصة للمؤسسات التي يعملون بها حتى لا يتعرضوا فيما لو رزقوا بفقيره كمالك رضي الله عنه للطرد من السوق المصرفية والتجارة . ومن حسن الحظ أن الاتحاد الدولي لهذه البنوك يعمل الآن على إعداد موسوعة شرعية لدراسة كافة الاعمال المصرفية من وجهة نظر الفقه الإسلامي ، مما قد يسهم في توفير الأعداد المشار إليه .

٢- كما نرجو أن تعمل هيئات الفتوى على تنسيق العلاقات فيما بينها وتبادل الفتوى عقب اصدارها من خلال الأمانة العامة للهيئة العليا للفتوى والرقابة أو من خلال الاتحاد أو بصفة مباشرة سواء على أساس المعاملة بالمثل أو بدون هذا الشرط الأخير ، وذلك للافادة من التجارب والجهود دون ازدواج أو تكرار .

٣- كما نقترح أن تقوم هذه الهيئات باعلان ما تصدره من فتاوى ما قدمو المصلحة لأرجاء اعلانه دعما للحياة الفقهية وأثراء الفكر الإسلامي المتعلق بالمسائل المصرفية والاقتصادية بوجه

- ٤- العمل على اعداد بعض النابهين سواء من شباب العاملين بالبنوك نفسها أو بكليات الشريعة والاقتصاد والقانون للتعاون مستقبلاً في مهام الافتاء والرقابة الشرعية بعد دراسات ومناهج مناسبة ويشارك الاتحاد مع السلطات الأكاديمية في وضعها بحيث تغطي احتياجات العمل المصرفي الإسلامي والاقتصادي بوجه عام .
- ٥- اعطاء العاملين بالبنوك والمعاملين معها عامة المسلمين حق مخاطبة هيئات الفتوى مباشرة شريطة ارسال صورة من تلك المخاطبات لادارات البنوك .
- ٦- كما نقترح تطوير عملية المراقبة الشرعية بحيث لا تقتصر على الاذن أو عدمه بقيام المشروعات الجديدة وتحويلها ، ولكن تتضمن الى ذلك متابعة هذه المشروعات ، سواء قبل الاذن في دراسات الجدوى التي ينبغي أن تضم عناصر شرعية أو في متابعتها بعد الاذن للعمل على حل مشاكلها وحماية مسارها وضمان استمرارها في الاطار الشرعي وما يخدم المصالح الحقيقية لاقتصاديات الشعوب الإسلامية ، كل أولئك من خلال نظرة شرعية أصيلة . على أن هناك جانباً من المراقبة الشرعية تأكّد أهميته خصوصاً في مرحلة النشوء والنمو التي تمرّ بها هذه المؤسسات لنرسّيخ التقاليد الإسلامية ، تمثل في مراقبة الحركة اليومية للتعامل في البنوك الإسلامية والاطمئنان على

ايجابية العاملين واستيعابهم بطبيعة هذه البنوك واحترام القيم الاسلامية بوجه عام من اقامة سليمة للشعائر لمراعاة صادقة لأخلاقيات العمل وحماية ملخصة للأسرار الشخصية وحفظ للمظهر الانساني والاسلامي العام ، وذلك ونحوه لا يتم بأسلوب تقليدي للرقابة ، ولكن من خلال لون من الريادة الروحية والأخلاقية يكسب الاتجاهات ويجسد المثل بطريقة تربوية أكثر منها ادارية .

ـ ٧ـ ونقترح أيضا تحريك الامانة العامة للهيئة العليا للفتوى والرقابة بحيث يحقق تواصلا حيا وفعلا بين الجهات المحلية ، وتقوم منها بالمشروعات العامة :

ـ أـ وذلك كالاقتراح الذى أسلفناه عن تكوين البرامج المناسبة لاعداد العناصر اللازمة للعمل المصرفي الاسلامى .

ـ بـ العمل على نشر التراث الاسلامى في الافاء وفي الفكر الاقتصادي الاسلامى بوجه عام في عصوره المختلفة .

ـ ٨ـ هذا وبالرغم من انه لا توجد دواع للكلام عن اختلاف في الرأى بين هيئات الفتوى وادارات البنوك ، فاننا نعتقد أن نصوص قوانين التأسيس والقواعد الفقهية التي سبق غرضها تحال الى الجهات العليا للفتوى والرقابة للبت فيه برأى شرعى ، ولكن اذا كان الأمر اداريا أو اجرائيا ، فيرجع فيه الى الجمعيات العمومية ، بتلك المؤسسات التي انبعقت عنها كل من سلطات

الادارة وهیئات الفتوى والرقابة . والله ولنی التوفيق .

## المراجع

- ١- الحسبة في الاسلام ط مؤسسة مكة بدون تاريخ ص ١٨
- ٢- مسلم بشرح النبوى ط الحلبي - ٢٣/٢
- ٣- ابن القيم - فتاوى رسول الله ط الاعظام ، القاهرة ، ١٩٠٨ م ص ١٦
- ٤- السابق ٢ - ٢٢
- ٥- الحسبة في الاسلام ص ٧٤
- ٦- سورة التوبة ٢٢
- ٧- ٩٨ - ٩٧ - ٦
- ٨- صحيح مسلم بشرح النبوى ٦ - ٩٨
- ٩- الفتاوى الاسلامية ط القاهرة ١٤٠٠ ، المجلد الاول ص ٩
- ١٠- انظر الشاطبى ، موافقات ١ - ٤١
- ١١- الادريسي ، التراثيب ٢ - ١٦
- ١٢- الادريس : التراثيب ط بيروت - بدون تاريخ ١٨٢
- ١٣- السابق ، نفس الصفحة
- ١٤- السابق ص ١٦ - ٦
- ١٥- ابن جزى : قوانين ص ٤٤٢
- ١٦- التراثيب ٢ - ٦
- ١٧- السابق ١٨٢
- ١٨- الغزالى : المستصفى ط الجندي بالقاهرة ، ص ٥١٩
- ١٩- البغدادى : الفقية والمتفقه ، ط دار الكتب العلمية بدون تاريخ ٢ - ١٧٧ ،
- ٢٠- انظر الموافقات ٤ - ١٦٢ ، وابن البر : جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٩٧٥ م ص ١٥٩ .
- ٢١- الفقيه والمتفقه ١٥٣ - ٢ - ١٥٤
- ٢٢- التراثيب الادارية ١٨٢
- ٢٣- المسوقةات ٦٥ - ٤ .

- ٢٤- الاحكام ٢١٤-٤
- ٢٥- المستصفى ص ٥٢٠
- ٢٦- الاحكام ٢٠٤-٤
- ٢٧- المواقفات ١٨١-٤
- ٢٨- انظر البغدادي ، الفقيه والمتفقه ٦٩-٢ وبعثنا طيبا نشره الدكتور يوسف القرضاوى بمجلة .. «المسلم المعاصر» . العددان ٦،٥ عن الفتوى فى الماضى والحاضر .
- ٢٩- الفتواوى الاسلامية ، نشر دار الافتاء بالقاهرة ١٤٠٠ هـ المجلد ١ ، ص ٢٢
- ٣٠- السابق ص ١٠
- ٣١- المواقفات ١ - ١١٤
- ٣٢- الفقه والمتفقه ١٦٤-٢ - ١٦٥
- ٣٣- انظر فتاوى رسول الله ( المستخرج من اعلام المؤقين ) ص ٧٧ .
- ٣٤- المواقفات ١٦٢-٤ - ١٦٣
- ٣٥- انظره وخاصة ٢٠٦٤ وما بعدها
- ٣٦- الساطبى ، الاعتصام بالكتاب والسنة - ط السعادة بمصر ٢٨٤-٢
- ٣٧- الكوثرى : لمحات النظر - ط القاهرة ١٣٦٨ هـ . ص ٢٠
- ٣٨- ابن حجر الهىشمى ، الاعلام بقواطع الاسلام ، ط دار الشعب سنة ١٤٠٠ هـ ص ٨٨
- ٣٩- البغدادي ، الفقه والمتفقه ١٥٦-٢
- ٤٠- السابق ١٥٨٢
- ٤١- الفتواوى الاسلامية ١٣
- ٤٢- الآمدى . الاحكام ٢٠٣-٤ - ٢٠٤
- ٤٣- الفتواوى الاسلامية ١٣ - ١٧
- ٤٤- البغدادي ، الفقيه والمتفقه ١٨٣-٢ - ١٨٤
- ٤٥- جامع بيان العلم وفضله ١٥٩
- ٤٦- البغدادي ، الفقيه والمتفقه ١٥٤ - ١٥٢
- ٤٧- البغدادي ، تقييد العلم - ط دار احياء السنة النبوية ١٩٧٤ م ص ١١٨
- ٤٨- البغدادي ، الفقيه والمتفقه ١٦٨-٢
- ٤٩- صحيح مسلم ١٨١٢
- ٥٠- السابق ٢٠٢-٨

- ٥١- السابق ٢٠٣-٢
- ٥٢- السابق ١٠٧-١٠
- ٥٣- السابق ١٠٨-١٠٧-١٠
- ٥٤- الماوردى : الأحكام السلطانية ٢٤٠
- ٥٥- انظر شرح الودى على مسلم ٢٢-٢ وموسوعة الفقه الاسلامى - القاهرة ١٣٨١ هـ التمودج الأول ص ٥٥
- ٥٦- السودى . ١ سرح مسلم ٢٢-٢
- ٥٧- الماوردى . الأحكام السلطانية ٢٤٠
- ٥٨- موسوعة القاهرة الفقهية - التمودج ص ٦٢
- ٥٩- صحيح مسلم لشرح السودى ١٠٩-٢
- ٦٠- السابق ١٠-١٠

